

تعميم
رقم (103)

السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

لاحقاً للتعميم رقم (106) تاريخ 2018/8/13، بخصوص نفاذ أحكام نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018 اعتباراً من تاريخ 2018/9/1.

أرجو إعلامكم أن النظام المشار إليه قد تضمن شروطاً جديدة يجب توافرها في العضو طيلة فترة عضويته في البورصة، وقد منحت المادة (24) من ذات النظام أعضاء البورصة مهلة لتوفيق أوضاعهم بما ينسجم مع أحكام نظام العضوية الجديد، وعليه فإننا نؤكد أن تلك المهلة ستنتهي بتاريخ 2019/8/31، راجياً من جميع أعضاء البورصة تصويب أوضاعهم وفقاً لنظام العضوية المذكور، وذلك تجنباً لفرض أية عقوبات سناً لأحكام تعليمات التحقيق والتفتيش والتدقيق في شركة بورصة عمان لسنة 2018.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،...


بسام أبو عباس

القائم بأعمال المدير التنفيذي

*مرفق: تعميم شركة بورصة عمان رقم (106) تاريخ 2018/8/13



تعميم

رقم (106)

السادة/ الشركات المساهمة العامة المحترمين

السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد.

في ضوء تحول الطبيعة القانونية لبورصة عمان إلى شركة مساهمة عامة، وقيام البورصة بتعديل الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها، أرجو إعلامكم بأن بورصة عمان ستبدأ بتطبيق نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018 اعتباراً من 2018/9/1.

ونعرض فيما يلي أهم المحاور التي تناولها النظام المشار إليها أعلاه:

أولاً: تحديد الشروط الواجب توافرها في الوسيط الذي يرغب في الانسحاب لعضوية البورصة علماً بأنها شروطاً مستمرة يجب توافرها في العضو طيلة فترة عضويته، وهي كما يلي:

- 1- أن يحمل رخصة سارية المفعول من الهيئة.
- 2- أن تتوفر لدى إدارته وموظفيه المؤهلات العلمية والمعرفة والخبرة الكافية لممارسة العمل.
- 3- أن يعين مديراً عاماً ومديراً مالياً متفرغين وضابطاً للارتباط مع البورصة.
- 4- أن تتوفر لديه البنية التقنية والأجهزة اللازمة لممارسة جميع أعماله بشكل سليم وملائم ودون انقطاع وفقاً للمواصفات التي تحددها البورصة.
- 5- أن يعمل لديه وسيطان معتمدان على الأقل ويشترط في الوسيط المعتمد اجتياز الاختبار المقرر من قبل البورصة.
- 6- أن تتوفر لديه مقرٌ لممارسة أعماله يكون مستوفياً للشروط التي تحددها البورصة.
- 7- أية شروط أخرى تحددها البورصة فيما يخص العضوية.

ثانياً: تحديد إلتزامات الأعضاء والأعمال التي يحظر عليهم القيام بها.

ثالثاً: تحديد البيانات الواجب على العضو تزويدها للبورصة فعلى العضو تزويد البورصة بالتقارير المالية السنوية ونصف السنوية، كما عليه إعلام البورصة فور حدوث أي من الأمور التالية:

- 1- أي تغيير على البيانات الواردة في طلب العضوية بما في ذلك انتهاء عمل أي من موظفيه ممن لهم علاقة بالنشاط المتعلق بالأوراق المالية أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو أي قرارات متعلقة بزيادة رأس ماله أو تخفيضه.
- 2- أي وقائع أو ظروف أو تغييرات يكون من شأنها التأثير في الشكل أو التنظيم القانوني للعضو بما في ذلك الأحداث الخاصة بعملية الإندماج أو إعادة الهيكلة أو تغيير الإسم أو تغيير الإدارة أو ظهور بوادر أي حالة تعثر أو تصفية أعمال أو أي عمل مشابه بما في ذلك حالات التسوية الودية التي يخضع العضو لها أو يكون طرفاً فيها.
- 3- أي دعاوى مرفوعة عليه سواء كانت ناشئة عن تعامله بالأوراق المالية أو التي لها تأثير هام على وضعه المالي، وعليه تزويد البورصة بالقرارات الصادرة بخصوص هذه الدعاوى.
- 4- أي حادث أو واقعة تؤدي إلى تأثير جوهري على وضعه المالي.

رابعاً: حالات إيقاف العضو عن التداول

حيث يتم إيقاف العضو عن التداول بناء على طلب هيئة الأوراق المالية أو في حال تم إيقاف ترخيص الوساطة الممنوح له أو بناءً على طلب خطي مبرر من العضو أو في حال انتهاء المهلة الممنوحة للعضو لتوفيق أوضاعه في الحالات التي يخل فيها بأي شرط من شروط العضوية.

خامساً: حالات إلغاء العضوية

حيث يتم إلغاء عضوية الوسيط في البورصة في حالات التصفية الإجبارية والتصفية الإختيارية وإلغاء الترخيص الممنوح من هيئة الأوراق المالية للعضو لممارسة أعمال الوساطة، وفي جميع الحالات التي يقررها مجلس إدارة البورصة بما في ذلك الإخلال بشروط العضوية.

مرفق نسخة نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018، لاطلاعكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...


نادر عازر
المدير التنفيذي

* نسخة هيئة الأوراق المالية
مركز ليداع الأوراق المالية
*مرفقات: - نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018

